

مدير تعليم جدة يرعى حفل (بصمة وطن)

طيبة النسائية

تطلق جائزة (العطاء)

المدينة المنورة - جازي الشريف
أقامت جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية ملتقى (العطاء) فكر وتميز بحضور مساعدة مدير التعليم للشؤون التعليمية (بنات) الأستاذة مريم عقيل الجهني في قاعة يارا في المدينة المنورة.

وأدرجت رئيسة لجنة الفعاليات والأنشطة عفاف أبو طربوش (برنامج رحلات ترفيهية تطويرية) استكمالاً لدور جمعية طيبة في تحقيق الريادة لتنمية المجتمع في مجال التربية والتعليم، وتعزز لجنة الفعاليات والأنشطة بتفعيل برنامج الرحلات ابتداءً من تاريخ ١٤٣٧/٧/١٤هـ ومن جانب آخر أطلقت الجمعية تحت شعار الملتقى جائزة العطاء فكر وتميز على مستوى منطقة المدينة المنورة والتي تتمحور فكرتها حول أهمية العمل الاجتماعي من خلال استثمار الطاقات الناشئة في خدمة المجتمع وضمه إلى خارطة العمل المؤسسي المنظم.

وتحقيقاً لبدا المشاركة المجتمعية شاركت مدارس الملك عبدالعزيز ومدارس الفصحي بتقديم عروضهما الترفيهية، كما قدم رواق ادبيات ومثقفات المدينة عرضاً مسرحياً بعنوان (أحسن القول)، وختم الملتقى بعرض تعريفى عن برنامج واحة طيبة للتخاطب. وأشادت الحاضرات اللواتي تجاوز عددهن ٣٠٠ مابين سيدات مجتمع وقيادات تعليمية بفعرات الحفل وثرائها الفنى والفكرى واستهافتها لفردات العمل الخيري.

وأوضحت رئيسة مجلس الإدارة منى الشريف أن الهدف من الملتقى هو تعزيز الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والجمعية كما نوهت إلى الدور التعليمي في توجيه القيم الإنسانية نحو تعاون إيجابي مثمر أبرز مخرجاته لغة العطاء والعمل من أجل نهضة اجتماعية واعدة بمستقبل أفضل.



ترفرف خفاقة في أيدي الطلاب في تشكيل منظم ودقيق صفق له الحضور إعجاباً .
بعد ذلك دشّن المدير العام للتعليم بجدة لوحة عاصفة الحزم بثانوية عثمان بن عفان والتي تزينت بصورة خدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز مذيلة بعبارة (كلنا وطن) بالإضافة لصور عدد من شهداء الوطن كما تتضمن أعلام الدول الخليجية والعربية والشعارات الوطنية وهي من فكرة قائد المدرسة شهداء الوطن قصيدة وطنية بعدها تم تقديم عرض عسكري للطلاب بإشراف معلم التربية جدة في كتابة عبارة (السعادة أن تموت على تراب هذا الوطن ودونه) .

بعد ذلك قدم أحد خريجي ثانوية عثمان بن عفان مجسماً حجازياً حاز على استحسان الحضور ثم كلمة أولياء الأمور والتي ألقاها نيابة عنهم ولي الأمر شجاع المطيري الذي أكد أن ما يبذلته رجال الأمن مصدر فخر وجدير بالتقدير مثنياً لإدارة تعليم جدة إقامة مثل هذه الأنشطة التي ترسخ في ذهن الطلاب أهمية الاعتزاز بالدين والولاء للوطن والقيادة .

ثم ألقى الطالب منصور أبا العلاء من أقارب شهداء الوطن قصيدة وطنية بعدها تم تقديم عرض عسكري للطلاب بإشراف معلم التربية جدة في كتابة عبارة (السعادة أن تموت على صاحبه فصائد وطنية شهيرة وأعلام الوطن



التي تبذل الغالي والنفيس من أجل نصرة الحق وتوفير الأمن والرفاهية للمواطن كيف لا ومن يقود بلاد الحرمين هو ملك الحزم والحسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله مثنياً حضور مدير عام التعليم بجدة للمناسبة مؤكداً أنه دوماً يحرض على مشاركة منسوبي تعليم جدة مناسباتهم التعليمية. عقب ذلك بدأ العرض الرياضي الأول والذي أدى فيه الطلاب عدداً من العروض الرياضية مصحوبة بالأناشيد الوطنية الحماسية وهم يرتدون اللونين الأخضر والأبيض حيث قام الطلاب خلال العرض بعدد من التشكيلات الرياضية المتوشحة بشعارات الوطن الغالي .

جدة- عبدالهادي الملكي
رعى المدير العام للتعليم بجدة عبدالله الثقفي حفل (بصمة وطن) الذي أقامته ثانوية عثمان بن عفان وذلك بحضور مدير مكتب التعليم بوسط جدة خالد الحارثي وأمين إدارة تعليم جدة حمدان القلطي ومدير الإعلام التربوي عبدالمجيد الغامدي بالإضافة لعدد من القيادات التربوية والشخصيات الرياضية والثقافية بمقر ثانوية عثمان بن عفان بجدة .

واستهل الحفل بالذكر الحكيم تلاه على مسامح الحضور الطالب أحمد المهدي فكلمة قائد ثانوية عثمان بن عفان حامد الثقفي الذي أكد أن الشعب السعودي بأكمله هو رهن إشارة القيادة الحكيمة

١٠ شركات يونانية تعرض خدماتها على السعوديين

جدة - غفران إبراهيم

عرضت ١٠ شركات يونانية في الانشاءات والتعمير خدماتها على السعوديين خلال زيارتها إلى غرفة جدة أمس. ولقاءهم مع أصحاب الأعمال، بهدف تعزيز التعاون التجاري بين البلدين وتوفير الفرص الاستثمارية التي تساهم في إقامة مشاريع مشتركة تعزز العلاقة المتميزة بين البلدين على الصعيد الاقتصادي.

والتقى ممثلو الشركات العشر وأمين عام الغرفة العربية اليونانية للتجارة والتنمية رشاد مجبر مع القيادات التنفيذية بغرفة جدة يتقدمهم المهندس محي الدين حكيمي نائب الأمين العام، في حضور مستثمرين سعوديين في قطاع المقاولات، وأكد الجانب اليوناني جاهزيته لإقامة شركات

القتل تعزيراً بمهرب مخدرات في تبوك

تبوك - واس

أصدرت وزارة الداخلية امس بياناً بشأن تنفيذ حكم القتل تعزيراً في مهرب كمية من حبوب الإفيتامين المحظورة بمنطقة تبوك،

وفيما يلي نصه:

قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزئهم بما كانوا يعملون)
خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .
بفضل من الله تم القبض على المدعو عبد الله بن ثروي بن لهلول الرويلي - سعودي الجنسية - إثر قيامه بتهرب كمية من حبوب الإفيتامين المحظورة وأسفر التحقيق معه عن اعترافه بما نسب إليه وبإحالة إلى المحكمة العامة صدر بحقه صك شرعي يتضمن ثبوت إدانته بما نسب إليه والحكم بقتله تعزيراً وصدق الحكم من محكمة الاستئناف ومن المحكمة العليا وصدر أمر ملكي يقضي بإفاداً ما تقرر شرعاً بحقه .

وتم تنفيذ حكم القتل في الجاني عبدالله بن ثروي بن لهلول الرويلي - سعودي الجنسية - اليوم الثلاثاء ٢٨ / ٥ / ١٤٣٧ هـ في منطقة تبوك .
وزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للمعوم حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - على محاربة المخدرات بأنواعها لما تسببها من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع وإيقاع أشد العقوبات على مرتكبيها مستمدة منها من شرع الله القويم ، وتحذر في الوقت نفسه كل من يقدم على ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره ، والله الهادي إلى سواء السبيل .



إلى أن السوق السعودي يشهد نمواً كبيراً في المشاريع التنموية والاقتصادية والسياحية يقطعه العام والخاص في ظل قوة ومثانة الاقتصاد الوطني ويزيد تنوع صادراته الغير نفطية إلى السوق العالمي، مما يطرح فرصاً متعددة أمام المستثمرين والتجار الأجانب إلى المزيد من التنوع في التعامل مع نظرائهم السعوديين .

الموانئ، وكالات ملاحية، أعمال إنشائية حديثة، شركات مياه، أنظمة ري، مشاريع التمر والأفانق، إضافة إلى مواد بناء والمواد الكيماوية، وأشار المهندس محي الدين حكيمي

ناجحة مع نظراءه السعوديين في مشاريع البنية التحتية، السدود، معالجة المياه الصحية، المصرف الصحي، الانشاءات، مكافحة الحرائق في المباني والفنادق، خدمات

حملة (صحة أسنان المجتمع) بالرياض

الرياض - البلاد

أطلقت كلية طب الأسنان في جامعة الملك سعود المرحلة الأولى للحملة التوعوية الوطنية لطالبات الصفوف العليا في المدارس الابتدائية الحكومية بمنطقة الرياض، بمشاركة نخبة من الأخصائيات المشرفات بقسم 'صحة أسنان المجتمع' وطالبات عام التخرج.

وهدفت الحملة، إلى رفع مستوى الوعي بصحة الفم والأسنان، واستهدفت طالبات



المرحلة الابتدائية، وتحديدأ الصفوف العليا لأهمية الوعي بتوقيت بزوغ معظم الأسنان الدائمة، والتوعية في هذه الفترة تحمي من فقدان الأسنان في عمر مبكر.

وأوضحت عضوة الحملة شهد التوجيهي، أن الحملة تؤكد على التوعية والتحديث عبر استطلاعات الرأي لتأكيد مدى قدرتها على التأثير في الفئة المستهدفة من التوعية في مدارس المرحلة الابتدائية، لطالبات التعليم العام بمنطقة الرياض.

ضرورة اقتناع الأطفال بتنظيف الأسنان مرتين في اليوم على الأقل، وتناول الطعام الصحي بالتوازن، وزيارة طبيب الأسنان كل ستة أشهر.
ولفتت النظر إلى أن الحملة ستنتقل إلى مرحلتها الثانية لقياس مدى نجاح الحملة عبر استطلاعات الرأي لتأكيد مدى قدرتها على التأثير في الفئة المستهدفة من التوعية في مدارس المرحلة الابتدائية، لطالبات التعليم العام بمنطقة الرياض.

قرار الشركاء رقم (١٢) في شركة عبدالعزيز رجب وعبدالله سلسلة وشركاهم (توصية بسيطة) بتعديل عقد تأسيس الشركة المادة الثالثة الخاصة بأغراض الشركة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢هـ

لقد سبق لأطراف الآتية أسمائهم:

١- السيد/عبدالعزیز عبد الله رجب (سجل رقم: ١٠١٣٠٣١٢٠) شريك متضامن (طرف أول)
٢- السيد/عبدالله ابراهيم سلسلة (سجل رقم: ١٠١٣٠٣١٢٠) شريك متضامن (طرف ثاني)
٣- السيدة/مريم ابراهيم سلسلة (سجل رقم: ١٠١٣٠٣١٢٠) شريك موصي (طرف ثالث)
تأسيس شركة عبد العزيز رجب وعبدالله سلسلة وشركاهم (توصية بسيطة) بأسمال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة بالرقم: (٤٣٠٠٠٨٣٣) وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٩هـ، والمحولة إلى شركة توصية بسيطة بموجب قرار الشركاء رقم (١) المئيت لدى كتابة العدل بالعدد رقم (٧٩) صحيفة (٦٣ و٦٤) وجلد (٤/٣١) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، والعدل بقرارات الشركاء رقم (٢) والمئيت بالعدد رقم (٣١١) صحيفة (٩٤٠) وجلد (٤/٣٢) (مكرر) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ بكتابة العدل والمئيت بالعدد رقم (٣٢٢) صحيفة (١٤٠٣) وجلد (٤/٦٤) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ بكتابة العدل، وبقرار الشركاء رقم (٤) والمئيت بالعدد رقم (٥٨) صحيفة (٦٥) وجلد (٤/٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ بكتابة العدل، الأول، وبقرار الشركاء رقم (٥) والمئيت بالعدد رقم (٢٠٠) صحيفة (٥٥) وجلد (٤/٢٢) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ بكتابة العدل الأول، والقرار رقم (٦) والمئيت بالعدد رقم (١٥٦) صحيفة (١٩٠) وجلد (٧/٢) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ بكتابة العدل، وجدة الأول، والقرار رقم (٧) والمئيت بالتوثيق رقم (١١٣) صحيفة (١٤١٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، وبقرار وزارة التجارة بجدة، وبقرار الشركاء رقم (٨) والمئيت بالتوثيق رقم (١١٦) صحيفة (٩١ و٩٢) وجلد (٥/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩) والمتحد من قبل مدير الإدارة القانونية بفرع وزارة التجارة بجدة في ١٤٣٧/١٠/١١هـ، وبقرار الشركاء رقم (١٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢٩) صحيفة (١٩٠ و١٩١) وجلد (٥/ش/١) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١) والمئيت بالعدد رقم (٦١) صحيفة (٩١ و٩٢) وجلد (٥/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٢٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٣٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٤٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٥٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٦٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٧٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٨٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (٩٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٠٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١١٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٠) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢١) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٢) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٣) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٤) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٥) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٦) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٧) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٨) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ بكتابة العدل، والشركاء رقم (١٢٩) والمئيت بالعدد رقم (١٢) صحيفة (١٢) وجلد (٢/ش